شعر الانسان ان كان بحيث لو بسط كان اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وتنزح البئر
ان امكن اطلاقا لاسم المحل على الحال للمبالغة
فى اخراج جميع الماء بوقوع نجس كالغائط
والبول مطلقا سوا كان كثيرا او قليلا وقال
زفر لا ينجسه ما لم يغلب عليه وروى عن ابى
يوسف ومحمد ان ماها فى حكم الجارى لا اى
الماء صح
لا تنزح بعرتى ابل وغنم اذا وقع فيه مطلقا
سوا كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا وكذا
الروث والخثى وقيل الرطب والمنكسر والروث
والخثى مفسد والقياس ان تنجسها البعرة
والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد
الكثرة وهو ما يستكثره الناظر فى الصحيح
وقيل ما يأخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه
وهذا فى المفازة وفى بئر المصر تنجسه القليل

ايضا اما اذا بعرت الشاة فى المحلب بعرة او
بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن اذا رميت
من ساعته ولم يبق لها لون ولا يعفى عن القليل
فى الاناء وعن ابى حنيفة ان الاناء كالبئر فى حق
البعرة والبعرتين ولا تنزح بوقوع خرء حمام
وعصفور خلافا للشافعى وهو القياس وبول
ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة حتى اذا وقع فى
لحمه صح
البئر يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما
وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على
الماء حتى يخرج من ان يكون طهورا لا ما لم
يكن طاهرا حدثا عطف على بول اى ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح
وذلك كالقئ القليل والدم البادى الغير المتجاوز
حتى لو اخذ بقطن والقى فى الماء القليل لا يفسده
وعند محمد نجس ويفسده ولا يشرب بول

Copyright © King Saud University